

المسألة الثانية عشرة: (إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وصامت فهل صيامها صحيح)

وليد السعيدان

مسألة ما الحكم لو ان النفساء رأت الطهر قبل الاربعين وصامت. فما حكم صيامها في اثناء النفاس؟ الجواب صيامها صحيح بلا كراهة. لم؟ لفوات العلة المانعة من الصوم وهو انقطاع الدم اما برؤية القصة البيضاء او بالجفوف بالكامل. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:00:00

وما الحكم لو عاودها الدم بعد ايام؟ فان المنع يعاودها. ثم اذا طهرت ارتفع المنع وهكذا - 00:00:30